

Distr.: General
10 September 2021
Arabic
Original: English



المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة
النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل
في الشرق الأوسط
الدورة الثانية
نيويورك، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون
الأول/ديسمبر 2021

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

وثيقة معلومات أساسية أعدتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أولا - مقدمة

- 1 - في 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، اتخذت الجمعية العامة المقرر 546/73 المتعلق بعقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وخولت فيه الأمين العام عقد مؤتمر بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز عام 2019. وطلبت كذلك إلى الأمين العام عقد دورات سنوية للمؤتمر.
- 2 - وفي رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021، أرسل مكتب شؤون نزع السلاح دعوة مؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة من رئيس الدورة الأولى للمؤتمر إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقديم ورقات عمل ذات صلة لينظر فيها المؤتمر في دورته الثانية. وتقدم هذه الوثيقة بناء على ذلك الطلب.
- 3 - واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة هي معاهدة دولية يتمثل موضوعها وغرضها الرئيسيان في الاستبعاد التام لإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية. وهي تُنشئ أيضا نظاما عالميا للتحقق يهدف إلى منع عودة ظهور الأسلحة الكيميائية وتتضمن أحكاما تنص على التعاون الدولي لدعم تسخير الكيميائي للاستخدامات السلمية والمأذون بها، فضلا عن تقديم



المساعدة وتوفير الحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 نيسان/أبريل 1997.

4 - وتُصنف الأسلحة الكيميائية ضمن فئة أسلحة الدمار الشامل. وبالتالي، تظل أهداف الاتفاقية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالسلم والأمن العالميين وبالأمن القومي للدول.

5 - وتتص الاتفاقية على حظر الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي من خلال التحقق من إزالة جميع ما يُعلن عنه من مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها. ويجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ألا تقوم أبداً باستحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو استعمالها أو نقلها إلى أطراف أخرى. ويجب عليها تدمير أي أسلحة كيميائية تملكها أو تحوزها، أو تكون قد تركتها في إقليم دولة طرف أخرى. وعلاوة على ذلك، يجب عليها تدمير أو تحويل المرافق التي تقع ضمن ملكيتها أو حيازتها والتي تكون استُخدمت في إنتاج الأسلحة الكيميائية.

6 - وتتوقف إزالة الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي على شرطين هما: قبول جميع الدول للاتفاقية وامتثال جميع الدول الأطراف لالتزاماتها.

ثانياً - عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

7 - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منظمة دولية مستقلة أنشئت في عام 1997 على إثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وبموجب أحكام الاتفاقية، تضطلع المنظمة بأنشطة على الصعيد العالمي تشمل: التفتيش والتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية الموجودة؛ وإجراء عمليات تفتيش لمرافق الصناعة الكيميائية؛ وتقديم المساعدة وتوفير الحماية للدول الأعضاء في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها؛ وتعزيز التعاون الدولي من أجل استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية والمأذون بها.

ثالثاً - نظام التحقق

ألف - لمحة عامة عن نظام التحقق

8 - تستند الاتفاقية إلى دعامة قوامها نظام مُحكم وشامل للتحقق. والتحقق هو العملية التي تكفل بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها وفقاً للإجراءات التالية: تقييم الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف على أساس منتظم؛ وإجراء عمليات تفتيش موقعية بصورة منتظمة للمواقع و/أو المرافق العسكرية أو الصناعية المعلن عنها للتحقق من صحة الإعلانات المقدمة؛ وإجراء عمليات تفتيش بالتحدي عند الطلب؛ والتحقق في مزارع استخدام الأسلحة الكيميائية. وفي إطار نظام التحقق، أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية شبكة من المختبرات المعينة لإجراء تحليلات مستقلة خارج المواقع المعنية للعينات البيئية والأحيائية الطبية. وتشارك هذه المختبرات في اختبارات الكفاءة التي تجريها المنظمة للحفاظ على مركزها كمختبرات معيّنة ومن ثم ضمان ملاءمتها أهليتها للقيام بالمطلوب.

9 - ويتضمن مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية الجداول الثلاثة للمواد الكيميائية، بناء على المعايير التالية:

(أ) الجدول 1:

'1' المواد الكيميائية السامة التي ليس لها استعمال يُذكر أو أي استعمال على الإطلاق في الأغراض السلمية؛

'2' المواد الكيميائية التي تُستحدث أو تُستخدم أساسا كسلاح كيميائي؛

(ب) الجدول 2:

'1' المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، لكنها تُستخدم أيضا في بعض الأغراض المشروعة؛

'2' المواد الكيميائية التي لا تُنتج بكميات تجارية كبيرة؛

(ج) الجدول 3:

'1' المواد الكيميائية التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، لكنها تُستخدم أيضا في العديد من الأغراض المشروعة؛

'2' المواد الكيميائية التي تُنتج بكميات تجارية كبيرة.

باء - نزع الأسلحة الكيميائية

10 - يتوقف تنفيذ الاتفاقية على عنصر محوري يتمثل في التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، بما في ذلك تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.

11 - ويجري تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا للأنظمة والأحكام الواردة في الاتفاقية التي تنص على كفالة تنفيذ عملية التدمير دون إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالبيئة. وبناء على ذلك، يتعين على الدول الأطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية أن تستخدم الأساليب والتكنولوجيات الآمنة لتدمير الأسلحة الكيميائية. وترصد المنظمة باستمرار عمليات تدمير تلك الأسلحة وتحقق منها.

12 - يجب على الدول الأطراف أن تعلن عن جميع المخزونات من الأسلحة الكيميائية. ويتضمن الجزء رابعا ألف من الاتفاقية الفئات الثلاث من الأسلحة الكيميائية، على أساس المعايير التالية:

(أ) الفئة 1 - الأسلحة الكيميائية المعتمدة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 وأجزؤها ومكوناتها؛

(ب) الفئة 2 - الأسلحة الكيميائية المعتمدة على جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزؤها ومكوناتها؛ و

(ج) الفئة 3 - الذخائر والأجهزة غير المعبأة، والمعدات المصممة خصيصا للاستخدام مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية.

- 13 - وحتى 31 تموز/يوليه 2021، كان قد تم تدمير 98,75 في المائة، أو ما يعادل 402 71 طناً مترياً، من الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الدول الأطراف. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية، وهي آخر دولة متبقية من الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، قد أتمت تدمير 96,75 في المائة من مخزوناتهما من الأسلحة الكيماوية من الفئة 1 وهي تعترم استكمال تدمير النسبة المتبقية من تلك المخزونات، وهي 3,25 في المائة، في موعد أقصاه عام 2023.
- 14 - ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أعلنت 14 دولة من الدول الأطراف عن 97 مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وفي نهاية عام 2020، كانت جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قد دُمرت أو حُولت للأغراض السلمية. فمن بين هذه المرافق، دمرت 13 دولة طرفاً 74 مرفقاً، وحولت خمس من الدول الأطراف 23 مرفقاً للأغراض السلمية.
- 15 - وتقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بعمليات تفتيش منتظمة للمرافق التي كانت تُستخدم سابقاً في إنتاج الأسلحة الكيميائية والتي تظل خاضعة للتحقق من أجل ضمان الامتثال للاتفاقية. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تعلن عن الأسلحة الكيميائية القديمة والمتروكة وأن تتعهد بتدميرها. وتقوم المنظمة برصد عمليات التدمير هذه.
- 16 - وحتى تموز/يوليه 2021، كانت المنظمة قد أجرت 3 347 عملية من عمليات تفتيش الأسلحة الكيميائية منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

جيم - التحقق في المرافق الصناعية

- 17 - تنص المادة السادسة من الاتفاقية على الأساس التي يقوم عليه نظام التحقق الذي تجريه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المرافق الصناعية. والدول الأطراف ملزمة بأن تبين بالتحديد وتعلن عن جميع الأنشطة والمرافق التي تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجداول لضمان استخدامها حصراً في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.
- 18 - ولا يجوز للدول الأطراف الاتجار في المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 والجدول 2 مع البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاقية. ويمثل رصد الاتجار والنقل الدوليين فيما يتعلق بجميع المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمعلن عنها من جانب الدول الأطراف جزءاً أساسياً من جهود المنظمة الرامية إلى منع عودة ظهور الأسلحة الكيميائية.
- 19 - وبدورها، تخضع المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، وهي المرافق التي قد تمتلك القدرة على تصنيع المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية، لعمليات التحقق بموجب المادة السادسة.
- 20 - وحتى تموز/يوليه 2021، أجرت الأمانة التقنية 4 148 عملية تفتيش للمرافق الصناعية في أكثر من 80 دولة طرفاً منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

دال - عمليات التفتيش بالتحدي

- 21 - يجوز لأي دولة طرف يساورها قلق شديد فيما يتصل بالامتثال أن تطلب إجراء تفتيش بمهلة إشعار قصيرة في أي دولة طرف أخرى. ويمكن إجراء هذا التفتيش بالتحدي دون إتاحة حق الرفض، ما لم يقرر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية رفض طلب التفتيش بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.
- 22 - وفي حين لم تطلب أي دولة طرف بعد إجراء تفتيش بالتحدي، تضطلع المنظمة بعمليات تفتيش بالتحدي لأغراض التدريب والتأهب.

هاء - التحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

- 23 - يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية انتهاكا للاتفاقية وللقانون الدولي. وبناء على ذلك، تتضمن الاتفاقية أحكاما تتيح لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إجراء تحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية. وفي حالة الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية من جانب دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو في إقليم يخضع لسيطرتها، يمكن طلب التحقيق من خلال آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 37/42 جيم. وفي هذه الحالة، يمكن للمنظمة أن تضع مواردها رهن تصرف الأمين العام.

رابعا - دور الاتفاقية في السلام والأمن الإقليميين

ألف - الانضمام العالمي

- 24 - حتى 30 حزيران/يونيه 2021، كانت هناك أربع دول غير أطراف في الاتفاقية: إحداهما من الدول الموقعة (وهي إسرائيل)، وثلاث منها غير موقعة (وهي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان ومصر).
- 25 - ويستند تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل على الصعيد العالمي إلى انضمام جميع الدول إليها. فهذا هو السبيل الوحيد لضمان قبول جميع البلدان بحظر الأسلحة الكيميائية وتقيدها به قانونا.
- 26 - وبالتالي، تولي المنظمة أولوية عليا لانضمام جميع الدول للاتفاقية. وعليه، تظل المنظمة على اتصال بيمثلي الدول غير الأطراف، سعيا لإذكاء وعيهم بأهمية الانضمام إلى الاتفاقية وللحفاظ على حوار إيجابي في هذا الشأن.

باء - مكافحة الإرهاب الكيميائي

- 27 - يستند إسهام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب إلى القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته السابعة والعشرين بشأن إسهام المنظمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما التأكيد على أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهاما في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار EC-XXVII/DEC.5 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2001، الفقرة 1).

28 - وفي قراره بشأن التصدي للتهديد الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات من غير الدول (EC-86/DEC.9، المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017)، أكد المجلس التنفيذي أن استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واقتناءها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها من جانب جهات فاعلة من غير الدول يشكل تهديدا أساسيا لموضوع الاتفاقية وغرضها ولتحقيق عالم خال من الأسلحة الكيميائية، وأن أي جهة فاعلة تتخربط أو تحاول الانخراط في أنشطة من هذا القبيل يجب أن تخضع للمساءلة.

29 - وفي إطار العمل من أجل مكافحة خطر الإرهاب الكيميائي، تعمل المنظمة إلى حد كبير على دعم الدول الأعضاء فيها في التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، مع العمل في الوقت نفسه على كفالة تنسيق جهودها، في مجالي الوقاية والاستجابة، مع الجهات المعنية الأخرى في النظام الدولي.

30 - وفي إطار التزامها بالتنسيق على الصعيد الدولي، وقعت المنظمة على اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وتتولى المنظمة أيضا، إلى جانب معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مهام نيابة الرئاسة في فريق عامل أنشئ بموجب الاتفاق معني بالتهديدات الناشئة وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، وترأسه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

31 - وإدراكا منها بأن الاتفاقية وقرار مجلس الأمن 1540 (2004) يعزز كل منهما الآخر في عدد من المجالات، مثل التشريعات الوطنية والأمن الكيميائي والجمارك ومراقبة الحدود، تحرص المنظمة على مواصلة تعاونها الطويل الأمد مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) وفريق الخبراء التابع لها. وفي عام 2020، قدمت الأمانة مساهمة خطية للاستعراض الشامل للقرار 1540 (2004)، أبرزت فيها جملة أمور منها الطابع التكامل بين الاتفاقية والقرار 1540 (2004).

جيم - بناء القدرات وتقديم المساعدة وتوفير الحماية على الصعيد الإقليمي

32 - تقدم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية من خلال طائفة واسعة من برامج بناء القدرات التي تيسر وضع تشريعات تنفيذية وطنية، وتعزيز قدرة الدول الأطراف على استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية، وتساعد الدول الأطراف في التأهب للتهديدات التي تنطوي على مواد كيميائية سامة والتصدي لها.

33 - وتقدم المنظمة مساعدة مخصصة وتوفر الدعم في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأطراف في وضع واعتماد تشريعات وطنية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وشاركت عدة دول أطراف من منطقة الشرق الأوسط في برنامج التدريب الداخلي الذي أتاحته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للمكلفين بصياغة النصوص القانونية وممثلي السلطات الوطنية، بهدف إعداد مشاريع القوانين التي تغطي التدابير الأولية المنصوص عليها في الاتفاقية. وقامت المنظمة أيضا بتنظيم حلقات عمل قانونية وطنية استجابة لطلبات المساعدة من العراق (2018) والجمهورية العربية السورية (2019). وعلاوة على ذلك، قامت المنظمة بتنظيم دورات دراسية عامة بشأن الاتفاقية، حضرها 23 ممثلاً من منطقة الشرق الأوسط منذ عام 2017⁽¹⁾؛ ودورات دراسية بشأن الالتزامات المتعلقة بالإعلانات وعمليات التفتيش، حضرها 20 ممثلاً من منطقة الشرق

(1) الأردن (4)، والإمارات العربية المتحدة (1)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (1)، والبحرين (1)، وتركيا (6)، والجمهورية العربية السورية (1)، والعراق (3)، وعمان (2)، وقطر (3)، والمملكة العربية السعودية (1).

الأوسط منذ عام 2017⁽²⁾؛ وبرنامجاً للتوجيه والشراسة استفادت منه ثلاث دول أطراف من منطقة الشرق الأوسط، كموجّهة ومتلقية للتوجيه، منذ عام 2012⁽³⁾.

34 - وتلزم الاتفاقية المنظمة بتعزيز الاستخدامات السلمية للكيمياء، لأغراض التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. وتركز برامج المنظمة وأنشطتها على الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية، وتعزيز المهارات التحليلية من أجل تحليل المواد ذات الصلة بالاتفاقية وتعزيز وتبادل المعارف في مجال الكيمياء. وفي الفترة الممتدة من عام 2017 إلى عام 2021، حضر 174 مشاركاً من الدول الأطراف التالية في المنطقة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتركيا، والعراق، وعمان، وقطر، ولبنان، والمملكة العربية السعودية.

35 - وتساعد المنظمة أيضاً الدول الأطراف في بناء قدرات التأهب والاستجابة لحالات استخدام الأسلحة الكيميائية. وتشمل أنشطة بناء القدرات التدريب الدولي والإقليمي؛ وعمليات المحاكاة؛ والتدريب المتخصص في مواضيع مثل العوامل الحية، وأخذ العينات وتحليلها، والمهارات المختبرية، والعلاج الطبي والعلاج السابق للنقل إلى المستشفى، والتأهب في المستشفيات؛ ودورات دراسية للمُسعفين الأوائل. وتقوم المنظمة منذ عام 2015 بتنفيذ برنامج لبناء قدرات الدول الأطراف في الشرق الأوسط من أجل تعزيز القدرات الإقليمية في مجال الاستجابة للحوادث التي تنطوي على عوامل الحرب الكيميائية والمواد الكيميائية السامة. ومنذ عام 2015، شارك في هذه النسخة الخاصة من الدورات التدريبية أكثر من 200 من المُسعفين الأوائل والخبراء من المؤسسات الوطنية المعنية بالاستجابة لحالات الطوارئ الكيميائية.

36 - وقد ساهم تقلب الأوضاع الأمنية، بما في ذلك تزايد خطر استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل جهات فاعلة من غير الدول، في إبراز أهمية البرامج في مجال تقديم المساعدة وتوفير الحماية، فضلاً عن اهتمام الدول الأطراف بهذه البرامج. واستجابة للطلب وللتوصية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية بأن تعمل المنظمة على مواصلة تعزيز قدرتها على الاستجابة بسرعة لطلبات الحصول على المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، قامت المنظمة بإنشاء بعثة الاستجابة السريعة وتقديم المساعدة. ويمكن للدول الأطراف أن تطلب المساعدة عن طريق هذه البعثة في حال وقوع حادث ينطوي على ادعاء باستخدام المواد الكيميائية السامة من جانب جهات فاعلة من غير الدول.

دال - الأنشطة الإقليمية

الجمهورية العربية السورية

تدمير الأسلحة الكيميائية

37 - في 14 أيلول/سبتمبر 2013، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2013، أنشئت البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة والمعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وذلك بغية الإشراف على عملية إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وتمت إزالة وتدمير أكثر من 300 طن من العوامل

(2) إيران (جمهورية - الإسلامية) (9)، وتركيا (1)، ودولة فلسطين (2)، والعراق (2)، وقطر (4)، والمملكة العربية السعودية (2).

(3) إيران (جمهورية - الإسلامية) (2015)، والجمهورية العربية السورية (2015)، واليمن (2013).

الكيميائية المعلن عنها خلال تلك العملية. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2016، تحققت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

بعثة تقصي الحقائق

38 - استجابة لاستمرار الادعاءات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أنشئت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في نيسان/أبريل 2014 لتحري الحقائق بخصوص ادعاءات تقييد استخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في ذلك البلد.

39 - وفي إطار اختصاصاتها المتفق عليها، قامت بعثة تقصي الحقائق بزيارات إلى مواقع الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، حيثما أمكنها ذلك، وأجرت مقابلات مع الشهود، والأشخاص المدعى أنهم ضحايا، والمُسعفين الأوائل، والأطباء المعالجين. وقامت البعثة أيضا بفحص الوثائق والتقارير ذات الصلة، بما فيها السجلات الطبية وسجلات المستشفيات، وحصلت على نسخ منها. وبالإضافة إلى ذلك، تم جمع العينات البيئية والعيّنات الأحيائية الطبية وتحليلها بشكل مستقل بواسطة شبكة من المختبرات المعيّنة التابعة للمنظمة.

40 - وقد تم إيفاد بعثة تقصي الحقائق في 56 مهمة⁽⁴⁾ وأصدرت 17 تقريرا وتقريرين مرحليين. وعلاوة على ذلك، حددت بعثة تقصي الحقائق ما مجموعه 18 حادثا تنطوي على استخدام محتمل أو مؤكد للأسلحة الكيميائية: منها الكلور في 13 حادثا، والخرذل الكبريتي في حادثين، ومادة السارين في ثلاثة حوادث.

فريق تقييم الإعلانات

41 - في نيسان/أبريل 2014، أنشأ المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريق تقييم الإعلانات المكلف بمهمة التشاور مع السلطات السورية بشأن أي ثغرات وتناقضات واختلافات في الإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية بموجب المادة الثالثة، لضمان وفاء الجمهورية العربية السورية بجميع الالتزامات المتصلة بالإعلانات بموجب الاتفاقية، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئتي توجيه المنظمة وقرارات مجلس الأمن.

42 - ومنذ نيسان/أبريل 2014، يعقد فريق تقييم الإعلانات مشاورات مع السلطات السورية؛ ويجري المقابلات مع الأشخاص المشاركين في برنامج الأسلحة الكيميائية؛ ويقوم بزيارات إلى المواقع ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية تشمل جمع العينات وتحليلها واستلام الوثائق والمعلومات واستعراضها وتقييمها وتحليلها.

43 - وأجرى فريق تقييم الإعلانات منذ إنشائه 24 جولة من المشاورات مع الجمهورية العربية السورية. وقد أسفر عمل الفريق عن إعلان الجمهورية العربية السورية عن عناصر إضافية من برنامجها للأسلحة الكيميائية، وسمح بتحديد الثغرات والتناقضات والاختلافات المتصلة بالإعلانات (المشار إليها بعبارة "المسائل المعلقة"). وتواصل الأمانة العمل مع الهيئة الوطنية السورية بشأن المسائل العشرين المعلقة في إعلانها الأولي وإفاداتها اللاحقة.

(4) يصل العدد الإجمالي لمرات إيفاد البعثة إذا زُيدت إليها زيارات التتسيق ومشاورات الخبراء وما إلى ذلك إلى 101 حتى نهاية حزيران/يونيه 2021.

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

44 - في أعقاب الاستنتاجات التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق والتي تفيد أن مادة الكلور قد استُخدمت كسلاح في الجمهورية العربية السورية، اتخذ مجلس الأمن في آذار/مارس 2015 القرار 2209 (2015) وأدان فيه استخدام أي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية. وفي 7 آب/أغسطس 2015، اتخذ مجلس الأمن، مشيراً إلى القرار المذكور، القرار 2235 (2015) القاضي بإنشاء آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وجرى تمديد ولاية الآلية المشتركة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بموجب قرار مجلس الأمن 2319 (2016). وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لم يجدد مجلس الأمن ولاية الآلية المشتركة.

45 - وكانت ولاية آلية التحقيق المشتركة تتمثل في تحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية حيثما قررت بعثة تقصي الحقائق أن المواد الكيميائية قد استُخدمت أو يُحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في ذلك البلد. وخلال فترة عملها، قدمت الآلية سبعة تقارير إلى مجلس الأمن تنسب فيها المسؤولية إلى الجمهورية العربية السورية عن أربعة حوادث (خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017، وقمينا وسرمين في 16 آذار/مارس 2015، وتلمنس في 21 نيسان/أبريل 2014) وإلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن حادثين اثنين (أم حوش في 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2016 ومارع في 21 آب/أغسطس 2015).

فريق التحقيق وتحديد الهوية

46 - اتخذ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته الاستثنائية الرابعة، قراراً بشأن التصدي للتهديد الناجم عن استخدام الأسلحة الكيميائية. وكجزء من هذا القرار، قرر المؤتمر أن تضع الأمانة العامة ترتيبات لتحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (القرار C-SS-4/DEC.3، المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018، الفقرة 10).

47 - ولتنفيذ هذه الولاية، أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريق التحقيق وتحديد الهوية، الذي بدأ يعمل بكامل طاقته في تموز/يوليه 2019. والفريق مكلف بتحديد جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ الأسلحة الكيميائية في الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق أو تكون قد قررت فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يَرَجَّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة تقريراً عنها، كما أنه نكف بالإبلاغ عن تلك المعلومات. وقد أصدر فريق التحقيق وتحديد الهوية تقريرين عن التحقيقات التي أجراها في أربعة حوادث منفصلة. ويركز التقرير الأول على ثلاثة حوادث وقعت في اللطامنة، في الجمهورية العربية السورية، في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017 (المذكرة S/1867/2020 المؤرخة 8 نيسان/أبريل 2020)، بينما يتضمن التقرير الثاني نتائج التحقيقات التي أجريت في الحادث الذي وقع في سراقب، بالجمهورية العربية السورية، في 4 شباط/فبراير 2018 (المذكرة S/1943/2021، المؤرخة 12 نيسان/أبريل 2021).

ليبيا

- 48 - أعلنت ليبيا لدى انضمامها إلى الاتفاقية في عام 2004 عن حيازتها لأسلحة كيميائية من الفئة 1 والفئة 2 والفئة 3. وفي إطار إجراءات التحقق الذي تجريه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أتم البلد تدمير مواده الكيميائية من الفئة 1 والفئة 3 في أيار/مايو 2014 وفي أيار/مايو 2013، على التوالي.
- 49 - وأعلنت ليبيا أيضا عند انضمامها إلى الاتفاقية عن ثلاثة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وقد صدّقت الأمانة على تدمير أحد المرافق الثلاثة في آذار/مارس 2005، وعلى تحويل اثنين منها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، وهما لا يزالان يخضعان لإجراءات التحقق.
- 50 - وفي تموز/يوليه 2016، طلبت حكومة الوفاق الوطني في ليبيا الدعم والمساعدة في نقل وتدمير آخر ما تبقى لديها من مخلفات أسلحتها الكيميائية من الفئة 2 خارج الأراضي الليبية. وقُدمت المساعدة إلى ليبيا عملا بقرار المجلس التنفيذي للمنظمة (EC-M-52/DEC.1، المؤرخ 20 تموز/يوليه 2016) وقرار مجلس الأمن 2298 (2016). وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تحققت المنظمة من التدمير الكامل لمخلفات الأسلحة الكيميائية من الفئة 2 في منشأة معتمدة لمعالجة النفايات في ألمانيا.
- 51 - وقد اكتملت في آذار/مارس 2020 عمليات التنظيف في موقع كان يُستخدم فيما سبق لتخزين الأسلحة الكيميائية في ليبيا، بمساعدة من المنظمة.

العراق

- 52 - أعلن العراق، لدى انضمامه إلى الاتفاقية، عن خمسة مرافق كانت تُستخدم فيما سبق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، تم التصديق على تدمير أربعة منها. وتم تحويل مرفق واحد لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، وهو لا يزال يخضع لإجراءات التحقق.

تغليف مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

- 53 - قدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المساعدة إلى حكومة العراق في تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية في مخزين باستخدام طريقة التغليف بالخرسانة. وقد تحققت المنظمة من إتمام عملية تغليف كلا المخزين في 14 كانون الأول/ديسمبر 2017.
- 54 - وبالإضافة إلى المساعدة المشار إليها أعلاه، قدمت المنظمة، بالتعاون مع خمس دول أطراف، التدريب للعاملين في الموقع بشأن سبل الاستجابة لحالات الطوارئ الطبية، والتعامل مع المواد الملوثة، وأخذ عينات منها ونقلها.

زيارات المساعدة التقنية

- 55 - قدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المساعدة إلى حكومة العراق استجابة لمزاعم باستخدام أسلحة كيميائية في البلد. وفي أيلول/سبتمبر 2015، أبلغ العراق المنظمة عن استخدام أسلحة كيميائية في أراضيه. ومنذ ذلك الحين، قامت المنظمة بثلاث زيارات لتقديم المساعدة التقنية، وذلك في الأعوام 2015 و 2016 و 2017. وخُصت المنظمة إلى أن مادة الخردل الكبريتي قد استُخدمت كسلاح كيميائي، وقُدمت تقارير تتضمن نتائج مفصلة إلى حكومة العراق لمساعدتها في تحقيقاتها.